رِسَالةٌ فِي عِلمِ الفَرَائِض

لِمُفتي المالكيّة بمكّة المحميّة الشّيخ محمّد عابد بن حسين المالكيّ المكّي (1341هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور فؤاد أحمد عطاء اللّه

أستاذ مساعد بكليّة الشّريعة والقانون -جامعة الجوف-المملكة العربيّة السّعوديّة

ملخّص البحث بالعربيّة:

يتضمّن هذا البحث دراسة وتحقيقا لمخطوط: (رِسالةٌ في الفَرَائِض)، لمفتي المالكيّة في مكّة المحميّة الشيخ محمّد عابد بن حسين المالكي المكّي (1341هـ)، الذي قصد فيه وضع مؤلّف مختصر في علم الفرائض؛ فرأى الباحث نشر المخطوط والعناية به؛ لأنه لم يَرَ النور من قبل؛ ولم يحظ بالتحقيق والنّشر، وقد وفّق مؤلّف المخطوط في بيان أصول باب الفرائض والمواريث؛ فافتتحه ببيان فضل علم الفرائض، وأركان الأرث؛ وأسبابه؛ وشروطه؛ وموانعه، وبيّن الورثة من الرّجال؛ ومن النّساء، ونصيب كلّ وارث، وتحدّث عن التّعصيب؛ والحجب؛ والعول، وبيّن ميراث ذوي الأصول. هذا؛ وقد اشتمل البحث على مقدّمة؛ ومبحثين؛ وخاتمة؛ المبحث الأوّل للدّراسة؛ والمبحث الثّاني للتحقيق، أمّا مبحث الدّراسة؛ ففيه التعريف بالمؤلِّف، والتعريف بالمخطوط؛ وأمّا مبحث التحقيق فقد اشتمل على النّصّ المحقّق، كما خرج البحث بجملة من النّتائج المفيدة والتوصيات المهمّة المتعلّقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحيّة: محمّد عابد بن حسين المالكي؛ الفرائض؛ المواريث؛ مخطوط؛ دراسة وتحقيق.

ملخّص البحث بالإنجليزيّة:

This research consist of a study and verification of the manuscript: (Book in inheritance), By the Mufti in Makkah, named as Sheikh Mohammed Abed bin Hussein al-Maliki al-Makki who died in (1341 h), in which he spoke about the provisions of inheritance in Islamic jurisprudence.

The researcher did not see any publication nor unpacking of academic verification on the manuscript. Furthermore, the research consists of two parts, a study part and a verification part. The study part focuses on the introduction of the Author and an introduction of the manuscript. Whereas the verification part focuses on the context of the verifier of the manuscript. overall, the research enhanced on many progressive outcomes that are valuable in the field of this research.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين؛ أمّا بعد:

فهذه مخطوطة لطيفة، ورسالة مُنيفة في علم الفرائض والمواريث، كتبها الشيخ محمّد عابد بن حسين المالكيّ المكيّ -رحمه الله تعالى-، وقد رأيت نشرها والعناية بها؛ لأنّها لم تَرَ النور من قبل؛ فلم تحظ بالتحقيق والنّشر، رُغم أنها احتوت – مع لطافة حجمها – على غُرَرِ الفوائد، ودُرَرِ الفرائد؛ ولقد قمتُ بتحقيق الرسالة كاملة؛ من أولها إلى آخرها.

ويتعلّق موضوع هذا المخطوط بعلم الفرائض، فقد رَامَ المؤلِّف -رحمه الله- بيان فضل علم الفرائض، وأركان الأرث؛ وأسبابه؛ وشروطه؛ وموانعه، وذكر الورثة من الرّجال؛ ومن النّساء، ونصيب كلّ وارث، وتحدّث عن التّعصيب؛ والحجب؛ والعول، وبيّن ميراث ذوي الأصول.

هذا؛ وقد وُفِّقَ المؤلِّف رحمه الله في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسَّقا، مشتملا على أهمّ مسائل باب الفرائض.

أهمّية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتها في النّقاط الآتية:

1. لا شكّ أنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية؛ فإنّه لا تزال مئات الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، وهذا البحث ما هو إلا جهد المقلّ المكدود في خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

2. إبراز إسهامات متأخّري المالكيّة في التّأليف في علم الفرائض خصوصا؛ وفي العلوم الشّرعيّ عُمُوما.

3. إثراء المكتبة الإسلاميّة بهذا المخطوط؛ الذي لم يحظَ بالنّشر والتحقيق من قبل.

4. تحفيز طلّاب العلم على الاهتمام بعلم الفرائض؛ والذي اندرست العناية به في العقود المتأخّرة؛ ولم يعُد يتدارسُه إلا القليل.

منهج البحث:

استخدمت في إنجاز هذا البحث جملة من المناهج؛ وهي:

- المنهج التّاريخي، واستخدمته في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلِّف.
- المنهج الوصفي، واستخدمته في وصف النّسخة الخطيّة للمخطوط؛ وموضوعاته؛ ومحتوياته.
- منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النّصّ المحقّق للكتاب كما أراده المؤلِّف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة له.

وقد اتّبعتُ جملة من الخطوات الإجرائيّة والمنهجيّة منها:

- نسخت النّصّ المحقّق، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- قابلت بين النّسخ الخطيّة للمخطوط، وأثبتّ الفروق في الهامش.
- أدرجتُ بعض العناوين التّوضحيّة؛ وجعلتها بين معكوفتين [ ].
- خرّجت الأحاديث النّبوية الواردة في المخطوط.
- ترجمت للأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

الدّراسات السّابقة للموضوع:

تحدّث الفقهاء عن أحكام الفرائض والمواريث في كتب الفقه الإسلامي وشورحه؛ وأمّا هذا المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه؛ فقد ظلَّ مُغفلا؛ لم يحظ بالدّراسة والتحقيق من قبلُ، ولذلك عزمت على خدمته والعناية به، وإخراجه في حُلَّةٍ جديدة؛ وهذا أقلّ ما يجب علينا تقديمه إلى علماء أمّتنا –رحمهم الله تعالى–.

خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، ومبحث للدّراسة، ومبحث للتحقيق، وخاتمة.

- أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، ووصف النّسخ الخطيّة للمخطوط.

وأمّا مبحث الدّراسة ففيه مطلبان:

✓ المطلب الأوّل: يشتمل على التعريف بالمؤلِّف، وهو الشيخ محمّد عابد بن حسين المالكيّ المكيّ –رحمه الله تعالى–، فعرضت اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، وأعماله ووظائفه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة، ووفاته، ومؤلَّفاته.

✓ والمطلب الثّاني: يشتمل على التّعريف بالمخطوط، وموضوعه، وصحة نسبته، ووصف نسخه الخطيّة ونحو ذلك.

وأمّا مبحث التحقيق ففيه النّصّ المحقّق من النّسخة الخطيّة.

- وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأوّل: دراسة المخطوط

سأتحدّثُ في هذا المبحث عن التّعريف بالمخطوط؛ والتّعريف بمؤلّفه؛ ولذلك قسمته على مطلبين؛ هما كالآتي:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمؤلّف.

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بمؤلِّف المخطوط؛ من جهة اسمه ونسبه؛ ومولده؛ ونشأته العلميّة؛ وشيوخه وتلاميذه؛ ومكانته العلميّة ومؤلّفاته.

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه.

هو مفتي المالكيّة في مكّة المكرّمة الشّيخ الفقيه محمّ عابد بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي؛ المغربي الأصل، المكّيّ، وهو من أسرة علم في المغرب، أصلها من قبيلة العصور[1].

الفرع الثّاني: مولده.

رحل والد المؤلِّف الشّيخ إبراهيم بن حسين المالكي –رحمه الله– من المغرب إلى القاهرة؛ وهناك ولِد المؤلّف[2].

الفرع الثّالث: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ المؤلّف في القاهرة، وحفظ القرآن الكريم؛ وتلقّى علومه في الأزهر؛ وتخرّج منه؛ ودرّس فيه؛ ثمّ رحل إلى مكّة المكرّمة، واستوطن بها؛ وكان محبّبا إلى أهلها؛ وأخذ عن علماء المسجد الحرام؛ وتولّى بها إفتاء المالكيّة[3].

الفرع الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

من شيوخه والده الشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري –رحمه الله–؛ وغيره من مشايخ الأزهر.

وتَتَلمذَ على يده عدد كبير من طلّاب العلم؛ منهم: أخوه محمّد عليّ بن حسين بن إبراهيم المكّي المالكي –رحمه الله–[4] صاحب التّصانيف[5].

الفرع الخامس: أعماله ووظائفه.

تولّى المؤلّف –رحمه الله– إفتاء المالكيّة في مكّة المكرّمة؛ وظلّ في مكّة مدرّسا؛ ومُفتِيا؛ ومُؤلِّفا؛ إلى أن وافته المنيّة[1].

---

(1) الأعلام لخير الدّين الزّركلي، (320/2)، ونثر الجواهر والدّرر للمرعشلي، (ص:1368).

(2) المراجع السّابقة نفسها.

(3) معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة، (114/10).

(4) محمّد علي المالكي (1287– 1367هـ): هو محمّد علي بن حسين بن إبراهيم، المغربي الأصل، المكّيّ، المالكي، فقيه، نحوي، ولد بمكة المكرّمة، وأصله من أسرة علم في المغرب، تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة، وتوفي سنة 1367هـ؛ من كتبه: «تهذيب الفروق للقرافي»، و«حواش على الأشباه والنّظائر للسّيوطي»، و«تدريب الطلّاب في قواعد الإعراب».
انظر ترجمته في: نثر الجواهر والدّرر للمرعشلي، (ص:1368)، والأعلام لخير الدّين الزّركلي (305/6).

(5) نثر الجواهر والدّرر للمرعشلي، (ص:1368).

الفرع السّادس: مكانته العلميّة.

تبوّأ المؤلّف –رحمه الله– مكانة علميّة عليّة عند علماء عصره؛ وأثنى عليه العلماء حتّى تولّى منصب مفتي المالكيّة في مكّة المحميّة[2].

الفرع السّابع: وفاته.

توفِّي المؤلِّف –رحمه الله تعالى– في مكّة المكرّمة سنة 1341هـ؛ وكانت جنازته مشهودة[3].

الفرع الثّامن: مؤلَّفاته.

ترك المؤلِّف –رحمه الله– عددا من الكتب والمؤلّفات منها:

1. (رسالة في الفرائض)؛ والذي نحن بصدد تحقيقه في هذا البحث.
2. (هداية النّاسك إلى توضيح المناسك).

وغيرها من الكتب والمصنّفات[4].

المطلب الثّاني: التّعريف بالمخطوط.

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بالمخطوط من جهة عنوانه؛ وسبب تأليفه؛ وموضوعاته؛ وموارده؛ وصحّة نسبته للمؤلِّف؛ ووصف نسخه الخطيّة.

الفرع الأوّل: عنوان المخطوط.

سمّى المؤلِّف –رحمه الله– رسالته هذه بعنوان: (رسالةٌ في عِلمِ الفَرائِض)؛ وهي العبارة نفسُها التي أثبتها النّاسخ في صفحة العنوان؛ حيث قال: "هذه رسالة في علم الفرائض؛ لمؤلِّفها العلّامة مولانا الشّيخ محمّد عابد بن العلّامة مولانا الشّيخ حسين مُفتي المالكيّة ببلد الله الأمين؛ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين".

الفرع الثاني: سبب تأليفه.

لم يذكر المؤلِّف –رحمه الله– في رسالته سبب تأليف هذه الرّسالة في علم الفرائض؛ ولكنّ الظّاهر –والله أعلم– أنّه رأى حاجة طلّاب العلم إلى مختصر في علم الفرائض؛ يُجلي غوامضه؛ ويوضّح معالمه؛ ولذلك ألّف رسالته هذه من أجل إفادة طلّاب العلم؛ وتعريفهم بعلم الفرائض؛ ولذلك قال في صدر كلامه ما نصُّه: " فهذه رسالة مهمّة في علم الفرائض والمواريث؛ نافعة –إن شاء الله تعالى– لي ولأمثالي من القاصرين في هذا الفنّ، أسأل الله إتمامها والنّفع بها".

الفرع الثّالث: موضوعات المخطوط.

---

(1) معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة، (114/10).

(2) المرجع السّابق نفسه.

(3) المرجع السّابق نفسه.

(4) المرجع السّابق نفسه.

تطرّق المؤلِّف –رحمه الله– في رسالته هذه لمسائل علم الفرائض؛ فبيّن فضل علم الفرائض، وأركان الإرث؛ وأسبابه؛ وشروطه؛ وموانعه، وبيّن الورثة من الرّجال؛ ومن النّساء، ونصيب كلّ وارث، وتحدّث عن التّعصيب؛ والحجب؛ والعول، وبيّن ميراث ذوي الأصول؛ وغير ذلك من مسائل علم الفرائض.

الفرع الرّابع: موارد المخطوط.

استفاد المؤلِّف –رحمه الله– من عدد من الأئمّة والعلماء المتقدّمين؛ إلا أنّه اكتفى بذكر أسمائهم دون ذكر أسماء كتبهم ومصنّفاتهم؛ ومن أولئك العلماء الذين أورد أقوالهم:

1. الإمام مالك –رحمه الله–.
2. الإمام القرافي –رحمه الله–.

الفرع الخامس: تحقيق صحّة نسبة المخطوط إلى المؤلِّف.

نسبة المخطوط إلى المؤلِّف –رحمه الله– صحيحة لا غبار عليها؛ ويدلّ على صحّتها أنّ النّاسخ نَسَبَ المخطوطَ إلى المؤلِّف؛ وَذَكَرَهُ باسمه؛ فقد جاء في النّسخة الخطيّة ما نصّه: "هذه رسالة في علم الفرائض؛ لمؤلِّفها العلّامة مولانا الشّيخ محمّد عابد بن العلّامة مولانا الشّيخ حسين مُفتي المالكيّة ببلد الله الأمين؛ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين".

الفرع السّادس: وصف النّسخ الخطيّة.

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نُسخةٍ فريدة؛ كتبها المؤلِّف بخطِّ يدِه؛ إذْ لم أعثُر على نسخ أخرى للمخطوط؛ وهي نُسخةٌ وَاضِحةٌ حَسَنَة؛ محفوظة في قسم المخطوطات؛ بجامعة الملك سعود؛ تحت رقم: (1796).

عدد اللوحات: 7.

نوع الخطّ: نسخ.

عدد الأسطر: 25 سطرا.

المسطرة: 18× 32.

حالة النّسخة: حسنة.

النّاسخ: هو المؤلِّف.

تاريخ النّسخ: 19 رجب 1340هـ.

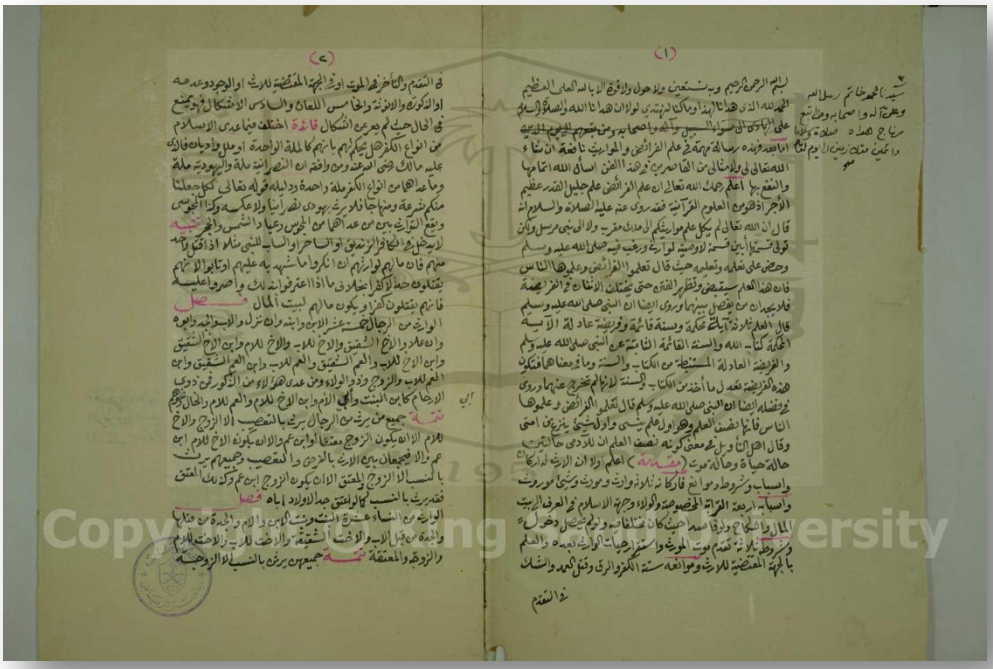

الورقة الأولى من المخطوط

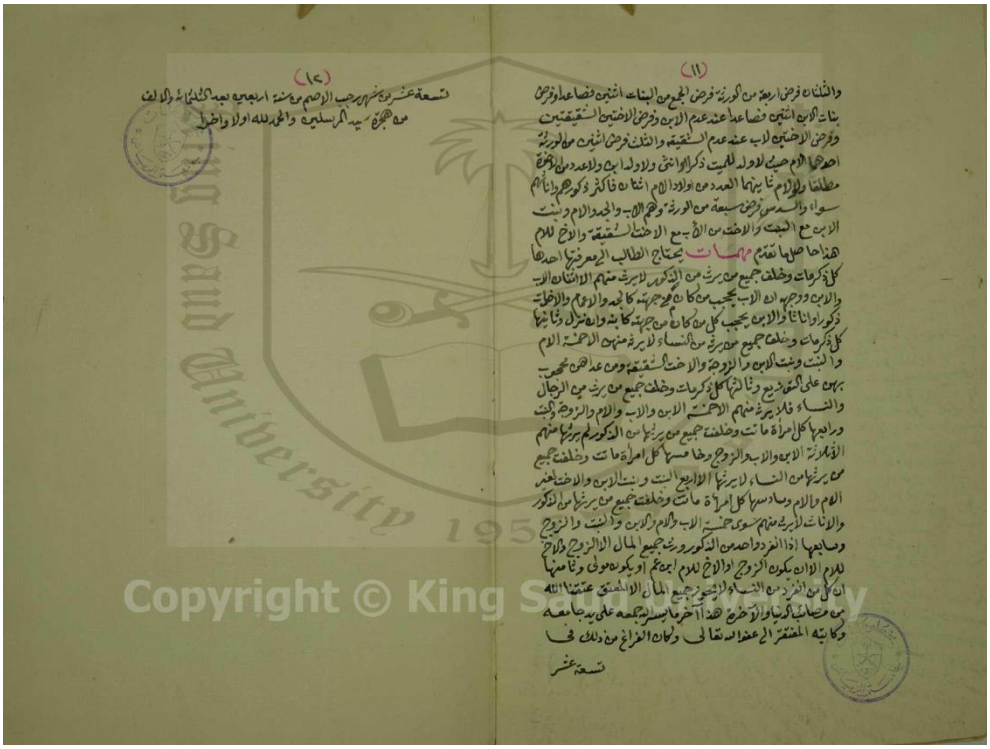

الورقة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثّاني:
النّصّ المُحقَّق

بسم الله الرّحمن الرّحيم، وبه نستعين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العظيم.

الحمد لله؛ الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ؛ لولا أن هدانا الله، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم رسل الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اتّبع منهاج هداه؛ صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم لِقاه؛ أمّا بعد:

[فَضلُ عِلمِ الفَرائِض]

فهذه رسالة مهمّة في علم الفرائض والمواريث؛ نافعة -إن شاء الله تعالى- لي ولأمثالي من القاصرين في هذا الفنّ، أسأل الله إتمامها والنّفع بها.

اعلم -رحمك الله تعالى- أنّ علم الفرائض علم جليل القدر؛ عظيم الأجر؛ إذ هو من العلوم القرآنية؛ فقد رُويَ عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا أَبْيَنَ قِسْمَةٍ؛ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[1].

ورغّب فيه صلّى الله عليه وسلم، وحضّ على تعلّمه؛ وتعليمه، حيث قال: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)[2].

ورُويَ أيضا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)[3].

الآية المُحكمة: كتاب الله، والسّنّة القائمة: الثّابتة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، والفريضة العادلة: المُستنبطة من الكتاب والسّنّة وما في معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما في الكتاب والسنة؛ لأنّها لم تخرُج عنهما.

ورُويَ في فضله أيضا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: (تعلّموا الفرائض، وعلّموها النّاس؛ فإنّها نصف العلم، وهو أوّل علم يُنسى، وأوّل شيء يُنزع من أُمّتي)[4].

وقال أهل التّأويل في معنى كونه نصف العلم؛ أنّ للآدمي حالَتَيْنِ: حالةَ حياة؛ وحالةَ موت.

---

(1) لا أصل له بهذا اللفظ عند المحدّثين؛ وإنّما أورده بهذ اللفظ بعض الفقهاء في مصنّفاتهم؛ وقد ثبت في مثل هذا المعنى ما جاء عن كثيرة من الصّحابة منهم أبو أمامة؛ وابن عبّاس؛ وأنس بن مالك؛ وعمرو بن خارجة؛ وغيرهم -ﷺ- أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). أخرجه الإمام أبو داود: 17- كتاب الوصايا؛ باب ما جاء في الوصية للوارث؛ رقم: (2870)؛ والإمام التّرمذي في سننه: 28- أبواب الوصايا؛ 5- باب ما جاء لا وصيّة لوارث؛ رقم: (2121)؛ والإمام النّسائي في سننه: 30- كتاب الوصايا؛ باب إبطال الوصيّة للوارث؛ رقم: (3641)؛ وصحّحه الشّيخ الألباني في إرواء الغليل: رقم: (1655).

(2) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: 23- كتاب الفرائض؛ باب الحثّ على تعليم الفرائض؛ رقم: (2719)؛ وضعّفه الشّيخ الألباني في ضعيف الجامع الصّغير: رقم: (2451).

(3) أخرجه الإمام أبو داود: 18- كتاب الفرائض؛ باب ما جاء في تعليم الفرائض؛ رقم: (2855)؛ والإمام ابن ماجه في سننه: افتتاح الكتاب؛ باب اجتناب الرأي والقياس؛ رقم: (54)؛ وضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصّغير؛ رقم: (3871).

(4) سبق تخريجه في ص: 11؛ وهو حديث ضعيف.

مقدّمة

اعلم أوّلا أنّ الإرث له أركان، وأسباب، وشروط، وموانع:

[أركان الإرث]

فأركانه ثلاثة:

1. وارث
2. ومُوَرِّث.
3. وشيء موروث.

[أسباب الإرث]

وأسبابه أربعة:

1. القرابة المخصوصة.
2. والولاء.
3. وجهة الإسلام في العرف إلى بيت المال.
4. والنّكاح؛ ولو فاسدا؛ حيث كان مُختلفا فيه؛ ولو لم يحصل دخول.

[شروط الإرث]

وشُرُوطُه ثلاثة:

1. تقدّم موتِ المُورّث.
2. واستقرارُ حياةِ الوارثِ بعده.
3. والعلمُ بالجِهةِ المقتضِيةِ للإرث.

[موانع الإرث]

وموانعُه ستّة:

الكفر.

والرّق.

وقتل العمد.

والشّكّ [لو1/أ] في التّقدّم والتّأخر في الموت؛ أو في الجهة المقتضية للإرث؛ أو الوجود وعدمه، أو الذّكورة والأنوثة.

والخامس: اللّعان.

والسّادس: الإشكال، فهو يمنع في الحال، حيثُ لَمْ يُعْرَ عَن إِشكَال.

فَائِدَة

[هل مِلَلُ الكُفر ملّة واحدة أم مِللٌ متعدّدة؟]

اختُلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر، هل يُحكَم لهم بأنّهم كالملّة الواحدة، أو ملل وأديان؛ فالذي عليه مالك -رحمه الله- ومن وافقه؛ أنّ النّصرانية ملّة، واليهودية ملّة، وما عداهما من أنواع الكفر ملّة واحدة[1]، ودليله قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[2]، فلا يرث يهوديٌّ نصرانيًّا، ولا عكسه، وكذا المجوسي، ويقع التّوارث بين من عداهما من المجوس، وعُبّاد الشّمس والحجر.

تَنبيه

لا يدخل في الكافر الزّنديقُ، أو السّاحرُ، أو السّابُّ للنّبي مثلا؛ إذا قُتل واحد منهم، فإنّ مالهم لوارثهم إن أنكروا ما شُهِدَ به عليهم، أو تابوا؛ لأنّهم يُقتلون حدًّا لا كفرا، بخلاف ما إذا اعترفوا بذلك، وأصرّوا عليه، فإنّهم يُقتلون كفرا، ويكون مالهم لبيت المال.

فصل

[الوَرَثَةُ من الرِّجال]

الوارث من الرّجال خمسة عشر:

الابن، وابنه؛ وإن نزل، والأب، والجدّ؛ وأبوه وإن علا، والأخ الشّقيق، والأخ للأب، والأخ للأمّ، وابن الأخ الشّقيق، وابن الأخ للأب، والعمّ الشّقيق، والعمّ للأب، وابن العمّ الشّقيق، وابن العمّ للأب، والزّوج، وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذّكور فمِن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأمّ، وابن الأخ للأمّ، والعمّ للأمّ، والخال، ونحوهم.

تتمّة

جميع من يرث من الرّجال يرث بالتّعصيب إلّا الزّوج؛ والأخ للأمّ؛ إلّا أن يكون الزّوج مُعتقا، أو ابن عمّ، وإلّا أن يكون الأخ للأمّ ابن عمّ، وإلّا فَيَجْمَعَان بين الإرثِ بالفرضِ والتَّعصِيب.

وجَمِيعُهم يَرِثُ بالنّسب إلّا الزّوج والمعتق؛ إلّا أن يكون الزّوجُ ابنَ عمٍّ، وكذلك المعتق فقد يرث بالنَّسب كما لو أَعْتَقَ جدُّ الأولاد أباه.

فصل

[الورثةُ من النِّساء]

الوارث من النّساء عشرة: البنت، وبنت الابن، والأمّ، والجدّة من قِبَلِها، والجدّة من قِبَل الأب، والأخت الشّقيقة، والأخت للأب، والأخت للأمّ، والزّوجة، والمعتقة.

تَتِمَّة

---

(1) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّبّاني: (386/2).

(2) سورة المائدة: الآية 48.

جميعهنّ يرثن بالنّسب، إلّا الزّوجة [لو1/ب] والمُعتِقَة. وجميعهنّ يرثن بالفرض، إلّا الأخوات من غير الأمّ مع البنات؛ أو بنات الابن، والمعتِقَة؛ وإلّا الأمّ مع الأب في الغرّاوَينِ كما سيأتي؛ فإنّها تَرِثُ معه ثُلُثَ البَاقِي بالتَّعصِيب.

فصل

[أنصِبة الورثة]

إذا أردت معرفة نصيب كلّ من الذّكور والإناث:

[ميراث الزّوج]

فميراثُ الزّوج من الزّوجة إن لم تترك ولدا، ولا ولدَ ابن؛ لا [وَلَدَ][1] بِنتٍ، النّصف.

أمّا إن تركت ولدا؛ أو وَلَدَ ابنٍ مِنْهُ؛ أو مِن غيره، ولو من زِنا، لأنّه لا ينتفي عن أمّه بحال؛ فله الرّبع.

[ميراث الزّوجة]

وميراثُ الزّوجة الرّبع؛ إن لم يكن له:

ولدٌ لَاحِقٌ؛ لا منفيٌّ بِلِعانٍ؛ لأنّ حكمه كالعدم؛ سواء كان منها أو من غيرها.

ولا وَلَدَ ابْنٍ.

فإن كان له ذلك فلها الثّمن، تختصّ به الواحدة، وتشترك فيه [المتعدِّداتُ][2] من الزّوجات.

[ميراث الأمّ]

وميراثُ الأُمِّ من ابنها؛ ذكرا كان أو أنثى؛ الثّلث بشَرْطَين:

الشّرط الأوّل: أن لا يترك ولدا وارثا، ولا وَلَدَ ابنٍ كذلك.

والثّاني: أن لا يكون عددٌ من الإخوة؛ اثنان فصاعدا؛ أشقّاء؛ أم لأب؛ أم لأمٍّ؛ ذكورا أو إناثا.

ويُستثنى من كون الثّلث للأم بالشّرطين مسألتان تُسمّى بالغرّاوَيْنِ:

المسألة الأولى: زوجة، وأبوان؛ فللزّوجة الرّبع من أربعة، وللأمّ ثلث ما بقي؛ وهو ربع جميع المال؛ لا ثُلُثَه، وما بقيَ؛ وهو اثنان؛ للأب.

المسألة الثانية: زوج، وأبوان، للزّوج النّصف؛ واحد من اثنين، إذ هو مخرج النّصف، يبقى واحد، يُقسم على ثلاث؛ إذ الأب باثنين، والأمّ بواحد، للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ إذ هما في درجة واحدة.

[فتضرب الثلاثة الرّؤوس في أصل المسألة بستّة][3]، فالأمّ في المسألة الأولى أخذت رُبعا، وفي الثّانية سُدسا لا ثُلثا؛ فلذا سُمّيت بالغراوين لغرر الأمّ فيهما.

فإن ترك الميّت ولدا، أو وَلَدَ ابنٍ، أو اثْنَينِ من الإخوة مطلقا؛ فلها السّدس حينئذ.

[ميراث الأب]

---

(1) سقطت من متن الأصل؛ فكتبها النّاسخ على حاشية الوجه (أ)؛ من اللوحة (2) من الجهة اليسرى.

(2) تحرّفت في الأصل إلى: المتعدّات؛ والمثبت هو الصّواب.

(3) سقطت من متن الأصل؛ فكتبها النّاسخ على حاشية الوجه (أ)؛ من اللوحة (2) من الجهة اليمنى.

وميراث الأب من ولده؛ إذا انفرد؛ جميعُ المال؛ لأنّه عاصب، يأخذ جميع المال إذا انفردَ.

أمّا إذا كان هناك ولدٌ ذكرٌ، أو وَلَدَ ابنٍ كذلك، فله السّدس فقط.

وأمّا إذا لم يكن له ولدٌ ذكرٌ، ولا وَلَدَ ابنٍ كذلك، بل بنتٌ؛ أو بناتٌ، فله السّدس، ويُعطى من كان معه من أهل السّهام سهامهم، ثمّ يأخذ ما بقي من المال زيادة على السّدس المفروض له.

فتحصّل أنّ للأب ثَلاثَ حَالات:

الأولى: حوز جميع المال، وذلك عند عدم الفرع الذّكر.

الثانية: الإرث بالفرض [لو2/أ] فقط، وذلك عند وجود الفرع.

الثّالثة: جمعه بين الفرض والتّعصيب، وذلك مع الفرع الأنثى.

[ميراث الوَلَد]

وميراث الوَلَد الذّكر من أبيه، أو أمّه جميع المال، إن كان وحده، بأن لم يكن للميّت وارث بالفرض.

أمّا إذا كان معه من يأخذ بالفرض، فإنّه يأخذ ما بقيَ، ويحجب الإخوة والأخوات.

[ميراثُ ابنِ الابنِ]

وميراث ابن الابن الذّكر عند عدم الابن، وإن سفل؛ كالابن للميّت؛ في غالب أحواله من أَخْذِه جميعَ المال عند انفراده، ويحجب الإخوة والأخوات كالابن، ويأخذ ما بقي بعد ذوي السّهام عند وجودهم.

وإنّما قُلنا في غالب أحواله لأنّه قد يسقط في بعض أحواله، وذلك في فريضة فيها ابنتان، وأبوان، وابنُ ابنٍ، فلا شيء له هنا، لأخْذ البنتين [الثّلثين][1]، والثّلث الباقي للأبوين.

بخلاف ما إذا كان مكانَه ولدٌ، فإنّه لا يسقط بحال، لعدم تصوُّر من يحجبه.

هذا إذا لم يكن مع الابن، أو ابن الابن أخت، أو أخوات، فإن كان فإنّهم يقتسمون المال كلَّه، للذّكر مثل الانثيين، أو يقتسمون مابقيَ إن كان معهم ذوو سهام.

[ميراث البِنت]

وميراث البنت الواحدة النّصف، والاثنين فصاعدا الثُّلثان، وذلك عند عدم المعصِّب.

[ميراثُ بنتِ الابْنِ]

وميراثُ بنتِ الابنِ الذّكر عند عدم البنت؛ النّصف للواحدة، والثُّلثان لما زاد.

فإن وُجدت ابنة مع بنت ولد، فللبنت النّصف، ولبنت الابن السُّدس تكملة الثُّلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر، يشتركون فيه.

وهذا إن لم يكن معهنّ أخ لهنّ، وإلّا فما بقيَ بعد أخْذ البنت النّصف يكون بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين.

هذا إذا مات الميّت عن بنت واحدة، أمّا إذا [تعدّدْن][2] فلهنّ الثّلثان، وليس لبنات الابن معهنّ شيء، إلّا أن يكون معهنّ أخ ذكر، أو ابن عمٍّ في درجتهنّ، فإنّه يكون ما بقي بينهنّ وبينه؛ للذّكر مثل حظّ الانثيين.

---

[1] في الأصل: الثّلثان؛ والمثبت هو الصّواب.

[2] في الأصل: تعدّدوا؛ والمثبت هو الصّواب.

وكذلك إذا كان ذلك الذّكر تحتهنّ، كان ذلك بينه وبينهنّ مُتفاضلا، لأنّ ابن الابن يُعصّب من فوقه من بنات الابن، حيث لم يكن لهنّ شيء من الثّلثين.

[ميراثُ الأختِ الشّقيقة]

وميراث الأخت الشّقيقة من أُختها، أو أخيها النّصف حيث انفردت، ولم يكن معها أصل؛ ولا فرع؛ ولا من يُعصّب من أخٍ أو جدٍّ.

وميراث الاثنين فصاعدا الثّلثان، حيث لا أصل ولا فرع [لو2/ب] يحجب، ولا من يُعصّبهنّ من أخ؛ أو جدّ.

[ميراث الأُخت للأب]

ومثلُها الأخت للأب عند عدم الشّقيقة، لها النّصف إن انفردت، وإن تعدَّت فالثّلثان، حيث لم يوجد أصل ولا فرع، ولا من يعصّبهنّ من أخ لأب، أو جدّ.

فإن وُجد مع الأخت للأب، أو الأخوات له أختٌ شقيقةٌ؛ فالنّصف للشّقيقة، ويُعطى السّدس للأخوات للأب تمام الثّلثين.

فلو كانتا أختين شقيقتين أو أكثر، لم يكن للأخوات للأب شيء، إلّا أن يكون معهنّ ذكر مُساوٍ لهنّ؛ فإنّهم يأخذون ما بقي بعد الشّقائق، للذّكر مثل حظ الانثيين.

وقيّدنا بالمساوي في إخوة الأب، للاحتراز عن ابن الأخ؛ فإنّه لا يُعصّب أخته بعد الأشقّاء، بل الباقي له دون أخته.

[مِيراثُ الأَخَواتِ الأشقّاء]

وميراث الأخوات الأشقّاء، أو لأب عند عدم الأشقّاء مع البنت الواحدة، أو البنات، أو مع بنت الابن، أو بنات الابن، ما فضل عنهنّ، قلّ أو كثر، فهم عصبة معهنّ؛ [ولا يُفرَضُ لهنّ معهنّ، بل إن فَضَلَ عن البنات شيء، أخذْنَه، ولو أقلّ قليل، لأنّه لا يُقال إلّا لصاحب الفرض][1].

فصل

[أقسامُ العاصِب]

العاصب على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه؛ وعاصب بغيره؛ وعاصب مع غيره:

فالعاصب بنفسه: الذي يحوز جميع المال عند انفراده، كالابن، والجدّ، وغيرهما من العَصَبَات.

والعاصب بغيره: كالبنات، وبنات الابن؛ عند فقد البنات؛ مع الذّكر المساوي لهنّ مطلقا، سواء كان الذّكر المساوي لهنّ شقيقا، أو لأب، أو الإنزال بالنّسبة لبنات الابن، حيث لم يكن لهنّ شيء من الثّلثين.

والعاصِب مع الغير: الأخوات مع البنات، أو بنات الابن.

فصل

---

[1] سقطت من متن الأصل؛ فكتبها النّاسخ على حاشية الوجه (أ)؛ من اللوحة (3) من الجهة اليمنى.

[حقيقةُ الحجبِ وأقسامُه]

الحجب لغة: المنع.

واصطلاحا: منع الوارث جملة، أو من أوفر حظَّيْهِ.

إذ الحجب قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

ولا يدخل على الابن، إذ لا يسقط بحال.

فالإخوة والأخوات لا يرثون من أخيهم مع أبيهم، لأنّ من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وكذلك لا يرثون مع الولد الذّكر، أو ولد الولد الذّكر.

وميراثُ الأخِ للأمِّ والأختِ للأمِّ السّدس لكلّ واحد عند انفراده، وإن كثروا بأن زادوا على الواحد، فالثّلث بينهم سويّة، الذّكر كالأنثى.

فائدة

[الأشياء التي يُخالِفُ فيها الإخوةُ للأمّ غيرَهم]

الإخوة للأمّ يخالفون غيرهم في خمسة أشياء:

الأوّل: أنّ إرث الأنثى كالذّكر عند الانفراد.

الثّاني: أنّهم لا يتفاضلون عند الاجتماع.

الثّالث: أن ذَكَرَهم يُدلي إلى الميّت بأنثى، وهي الأمّ.

الرّابع: أنّهم يرثون مع من يُدلون به، وهي الأمّ.

الخامس: أنهم يَحجُبُون من يُدلون به من الثّلث إلى [لو3/أ] السّدس.

ويحجب الإخوةَ من الأمِّ عن الميراث حِرمانا:

الولدُ ولو أنثى.

وولدُ الولد الذّكر، وإن سَفَلُوا، ذكورا، أو إناثا.

والأب والجدّ للأب، وإن علا.

[ميراث الأخ الشّقيق]

وميراث الأخ الشّقيق المال كلّه إذا انفرد، وهو يحجُب الأخَ للأب، لأنّ القاعدة أنّ من ساوى غيره في درجته، وزاد عنه بولادة الأمّ، فهو أحقّ بالميراث، إلّا الإخوة للأمّ، فإنّهم يرثون معه.

وإن وُجد للميّت أخٌ وأختٌ فأكثر، شقائق أو لأب، فالمال بينهم، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان معهم ذو سهم، كزوجة، أو ابنة، كان لهم ما بقي متفاضلا، إذ العاصب لا يأخذ إلّا ما أبقته [ذَوُو][1] الفروض، فإن لم يبق شيء، فلا شيء لهم، إذ العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التّركة، إلّا في مسألة؛ فلا تسقط الإخوة الأشقّاء، وهي أن يكون في أهل السّهام إخوة لأمّ، قد ورثوا الثّلث؛ كزوج وأمّ؛ أو جدّة مع إخوة لأمّ، أو إخوة

---

[1] في الأصل: ذوي؛ والمثبت هو الصّواب.

أشقّاء؛ فإنّ الأشقّاء يشاركون الإخوة للأمّ في ثلثهم، فيكون بينهم بالسّواء، ذكرهم كأنثاهم، وتُسمّى المسألة المشتركة، بكسر الرّاء وفتحها، والحمارية، والحجرية، واليمّيّة، أمّا الإخوة للأب فإنّهم يسقطون، ولا يُشاركون الإخوة للأمّ في ثلثهم، لخروجهم عن ولادة الأمّ.

وإن كان من بقيَ من أهل السّهام مع استغراق التّركة؛ أخت أو أخوات لأبوين أو لأب، أُعيل لهنّ، ولا يسقطن، لأنّهنّ أصحاب فرض، فيُعال للأخت الواحدة بمثل نصفها ثلاثة، فتبلغ المسألة تسعة؛ وللأختين فأكثر، الثّلثان أربعة على السّتّة، فتبلغ عشرة، وسيأتي بيان العول -إن شاء الله تعالى-.

تَتِمَّة

[المواضع التي يُخالف فيها ابن الأخ أباه]

ابن الأخ كالأخ عند عدم الأخ، سواء كان الأخ شقيقا أو لأب، لكنّ ابن الأخ يخالف أباه في خمسة مواضع:

الأوّل: أنّ ابن الأخ لا يعصّب أخته، والأخ يعصّب أخته.

الثّاني: أنّ الإخوة لا يحجبهم الجدّ، ويحجب أبناءهم،

الثّالث: أنّ الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأمّ من الثّلث للسّدس، بخلاف آبائهم.

الرّابع: أنّ ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة، لم تكن مشتركة، بل يسقط.

الخامس: أن ابن الأخ للأمّ لا يرث بحال، لقاعدة أنّ ولد غير العاصب من ذوي الأرحام. [لو3/ب]

والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب.

والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشّقيق.

وابن الأخ الشّقيق يحجب ابن الأخ للأب.

وابن الأخ للأب يحجب العمّ مطلقا، لإدلائه بولادة الأب، والعمّ بولادة الجدّ.

والعمّ لأبوين يحجب العمّ للأب.

وعمّ لأب يحجب ابن عمّ لأبوين، لعلوّه عليه بدرجة.

وابن عمّ لأبوين يحجب ابن عمّ لأب، وهكذا الأقرب يكون أولى في الإخوة وأبنائهم، والأعمام، وأبنائهم.

فصل

[تعريف ذو الأرحام]

ذو الأرحام كلُّ قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة، كبني الأخوات وبناتهن، أشقّاء أو لأب أو لأمّ، وكذا بنو البنات، وبنو بناتهنّ، وبنات الأخ، شقيقا أو لأب أو لأمّ، وبنات العمّ، وجدّ لأمّ، وعمّ لأمّ، وجدّ لأمّه، وابن أخ لأمّه، وأمّ أبي الأمّ، والخالة والعمّة والخال.

فائدة

قال خليل: "ولا يُردُّ ولا يُدفعُ لذوي الأرحام، بل لبيت المال"، وظاهر كلامه كان بيت المال منتظما لعدالة الإمام أم لا، على مشهور المذهب، وشَرَطَ بعض العدالةَ، فإن انتفت ردّ الزّائد على ذوي السّهام؛ إن كانوا، وإلّا لذوي الأرحام.

[ميراث الجدّة للأب]

وميراث الجدّة للأب السّدس عند انفرادها على مذهب الجمهور، قياسا على التي لأمّ، فإن [اجتمعا؛ واتّحدا][1] في الدّرجة، فالسّدس بينهما سويّة؛ إلّا أن تكون التي للأمّ أقرب درجة، فتكون أولى به؛ لأنّها التي ورد فيها النّص، وإن كانت التي للأب أقرب منها؛ فالسّدس بينهما نصفان.

وأسقطت الأمُّ الجدّة مطلقا، وأسقط الأب الجدّة من جهته.

ولا يرث عند إمامنا مالك بن أنس -رضي الله عنه- أكثر من جدّتين، فقد قال: لم نعلم أحدا من طريق صحيح من الخلفاء الأربعة ورَّث أكثر من جدّتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

وعلّل القرافي[2] ما قاله مالك بقوله: لأنّ أهل الميراث، الأب والأمّ، وأمّهاتهما، يقومون مقامهما، وبقيَ غيرهنّ على الأصل.

[ميراثُ الجدّ]

وميراث الجدّ للأب إذا انفرد بأن لم يوجد معه ابنٌ للميّت؛ ولا ابنُ ابنٍ؛ ولا إخوةٌ؛ جميعُ المال كالأب بلا خلاف، وهو أحد الثّلاثة الذين يرثون بالإجماع، والاثنان الآخران: ابنُ الابن، والعمُّ، وابناهما.

وللجدّ مع الولد الذّكر، أو ولد الولد الذّكر السّدس، وما زاد عليه رجع للفرع الذّكر، [لو4/أ] وإن سَفَل.

فإن شَرَكَ الجدَّ أحدٌ من أهل السّهام، أي الفروض، كالبنتِ وبنتِ الابنِ، واثنان فأكثر منهنّ، غير الإخوة والأخوات، فإنّه يُقضى له بالسّدس، فإن بقيَ شيء من المال بعد أخذه سهمَهُ، وذوي الفرائض سِهَامَهُم، كان له الباقي مضموما إلى سُدُسِه.

فإن كان مع أهل السّهام إخوة أشقّاء أو لأب، ذكورا؛ أو إناثا؛ أو جُمع بينهما، فالجدّ مُخيّر في أحد [ثلاثة][3] أوجه؛ يأخذ الأربح له منها:

إمّا مقاسمة الإخوة.

أو السّدس من سائر المال.

أو ثلث الباقي بعد ذوي الفروض.

---

[1] كذا في الأصل.

[2] القرافي (؟؟؟- 684هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي؛ من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة؛ وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة؛ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق).

انظر ترجمته في: شجرة النّور الزّكيّة لمحمّد مخلوف، (270/1).

[3] في الأصل: ثلاث؛ والمثبت هو الصّواب.

فإن لم يوجد أهل سهام معه غير الإخوة، فله الأحظّ من ثلث جميع المال، أو المقاسمة.

والأخوات للأب مع الجدّ عند عدم الشّقائق، كالشّقائق في جميع ما تقدّم.

فإن اجتمع الأشقّاء والذين للأب مع الجدّ، حاسب الشقائقُ الجدّ بالإخوة للأب، وأدخلوهم في عدادهم؛ فمنعوا الجدَّ بعدّهم الإخوة للأب كثرة ميراث الجدّ، وكانوا أحقّ بالذي أخذه الأخ للأب.

مثال ذلك أن يترك الميّتُ جَدًّا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإنّ الشّقيق يَعدّ الأخ للأب على الجدّ، ليأخذ الجدّ الثلث بالمقاسمة، ثمّ يرجع الشّقيق فيأخذ سهم الأخ للأب.

وإن كان مع الأخ الشّقيق أخت لأب، فإنّ القسمة تكون من خمسة، للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثمّ يرجع الأخ الشّقيق على الأخت للأب، فيأخذ سهمها، وإنّما كانت المسألة من خمسة؛ لأنّ ما لا فرض فيها، فأصلها عدد عصبتها، إذ الجدّ يعصّب الأخوات، فلا يُفرضُ للأخوات معه، إلّا في الغرّاء، ويقال لها الأكدرية والمالكية، فإنّه يُفرضُ للأخت والأخوات مع الجدّ، ثمّ يرجعن إلى المقاسمة، وهي امرأة ماتت وتركت زوجا، وأمّها، وأختها لأبوين أو لأب، وجدّها لأبيها، فهي من ستّة؛ لأنّ فيها نصفا؛ وهو من اثنين، وثلثا؛ وهو من ثلاثة، واثنين في ثلاثة بستة، فللزّوج النّصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجدّ السّدس واحد، فقد تمّت السّتة، وبقيَ سهم الأخت النّصف ثلاثة، وقد فرغ المال، فيعال لها بنصفها ثلاثة، ثمّ بعد العول لها بثلاثة، تُجمع هذه الثّلاثة إلى سهم الجدّ واحد، ويُقسم ذلك بينها وبين الجدّ، لها الثّلث، وله [لو4/ب] الثّلثان.

وسُمِّيت بالغرّاء؛ لأنّ الجدّ غرّها بفرض الثّلاثة لها، ثم رجع وقاسمها، وبالأكدرية؛ لأنّها كدّرت على زيد بن ثابت[1] مذهبه، باعتبار أنّه لا يفرض في باب الجدّ والإخوة للأخت شيئا، وإنّما يرثون مع الجدّ بالتّعصيب، ولا عول ولا فرض، وقد فُرض لها وأُعيل.

[حقيقة العول]

وحقيقة العول الزّيادة في السّهام، والنّقص في الأنصباء.

[ميراث المَوْلَى الأَعْلَى]

وميراث المولى الأعلى؛ وهو مباشر العتق؛ إذا انفرد عن وارث للميّت سواه جميعُ المال، رجلا كان المعتق أو امرأة.

فإن كان مع المعتق أهل سهم؛ ورث ما بقيَ بعد أهل السّهام، ولا يرث المعتق مع عصبة النّسب؛ لأنّ الولاء فرع؛ والنّسب أصل، ولا حكم للفرع مع وجود الأصل.

---

[1] زيد بن ثابت (11ق هـ- 45هـ): زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة؛ صحابي جليل، من أكابرهم؛ كان كاتب الوحي؛ ولد في المدينة ونشأ بمكة، وتعلّم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض؛ له في كتب الحديث 92 حديثا.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ، (537/2).

ولا يرث النّساءُ من الولاء، إلّا من باشرن عتقه، ولو بالكتابة، وما في معناها، أو جرّه من أَعْتَقْن بولادة أو عتق؛ كأن تعتق المرأةُ رقبةً، ثمّ تتزوّجُ الرّقبةَ؛ وتلدُ ولدا؛ ويموت عن مال ولا وارث له، أو تعتقُ تلك الرّقبةُ رقبةً أخرى؛ وتموت السُّفلى عن مالٍ؛ ولا عاصب للرّقبة الميّتة من النّسب، فيرثها من أعتقَ مُعتِقَها.

فصل

[الفُرُوضُ الأُصُول]

الفروض الأصول سبعة: اثنان؛ وأربعة؛ وثمانية؛ وثلاثة؛ وستّة؛ واثنا عشر؛ وأربعة وعشرون.

فالاثنان مخرج النّصف، والأربعة مخرج الرّبع، والثّمانية مخرج الثّمن، والثّلاثة مخرج الثّلث، والستّة مخرج السّدس، والاثنا عشر مخرج الرّبع والثّلث والسّدس، والأربعة والعشرون مخرج الثّمن والسّدس أو الثّلث.

وهي قسمان:

قسم منها يعول، وهو ثلاثة: الستّة؛ والاثنا عشر؛ والأربعة والعشرون، تعول على توالي الأعداد إلى عشرة.

فتعول إلى سبعة بمثل سدسها، كزوج وأختين لغير أمّ، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأختين الثّلثان أربعة، فأصلها من ستّة، مِن ضرب مخرج النّصف اثنين في مخرج الثّلث ثلاثة بستّة، وعالت بواحد إلى سبعة، فقد نقص لكلّ واحد سدس ما بيده.

وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها؛ كزوج وأمّ وأخت لأب أو لأبوين، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ الثّلث اثنان، وللأخت النّصف ثلاثة، [لو5/أ] فمجموعها ثمانية، وأصلها ستّة.

وتعول إلى تسعة بمثل نصفها، كزوج؛ وأمّ؛ وثلاث[1] أخوات متفرّقات، فللزّوج النّصف، وللشّقيقة النّصف أيضا، وللأب السّدس تكملة الثّلثين؛ وللأمّ السّدس، فهذه تسعة، وأصلها ستّة.

وتعول إلى عشرة بمثل ثُلثيها، كزوج؛ وأخت لأبوين؛ وأخت لأب، وأمّ؛ وولديها، فللزّوج النّصف، وللشّقيقة النّصف، وللأخت للأب السّدس، وللأمّ السّدس ولولديها الثّلث، فمجموعها عشرة، وأصلها ستّة.

وأمّا الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الأفراد، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها، كزوج؛ وأمّ؛ وبنتين، فللزّوج الرّبع، وللأمّ السّدس، وللبنتين الثّلثان، فمجموعها ثلاثة عشر، وأصلها اثنا عشر، من ضرب أربعة مخرج الرّبع في ثلاثة مخرج الثّلث.

وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها، كزوج؛ وأبوين؛ وابنتين، فللزّوج الرّبع، وللأبوين سدسان، وللبنتين الثّلثان، مجموعها خمسة عشر، وأصلها اثنتا عشر.

وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها، كزوجة؛ وأمّ؛ وولديها؛ وأخت لأبوين؛ وأخت لأب، فللزّوجة الرّبع، وللأمّ السّدس ولولديها الثّلث، وللأخت لأبوين النّصف، وللأخت للأب السّدس، فمجموعها سبعة عشر، وأصلها اثنا عشر.

---

[1] في الأصل: ثلاثة؛ والمثبتُ هو الصّواب.

وأمّا الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة إلى سبع وعشرين، بمثل ثُمنها، كزوجة؛ وأبوين؛ وابنتين، للزّوجة الثّمن، وللأبوين سُدسان، وللابنتين الثّلثان، فمجموعها سبع وعشرون، وأصلها أربع وعشرون؛ من ضرب ثمانية في ثلاثة.

والقسم الثّاني: هو الأربعة التي لا تعول، فكلّ مسألة فيها نصف وما بقيَ، كزوج وعمّ، أو نصف؛ ونصف، كزوج؛ وأخت شقيقة؛ أو لأب، فأصلها اثنان.

وكلّ مسألة فيها ثُلُثٌ وما بقيَ، كأمّ؛ وعمّ، أو ثلثان وما بقيَ، كبنتين وعمّ، فأصلها ثلاثة.

وكلّ مسألة فيها ربع؛ وما بقيَ، كزوج؛ وابن، أو ربع؛ ونصف؛ وما بقيَ، كزوج؛ وبنت؛ وعمّ، فأصلها أربعة.

وكلّ مسألة فيها ثمن وما بقيَ، كزوجة؛ وابن، أو ثمن؛ ونصف؛ وما بقيَ، كزوجة؛ وبنت؛ وعمّ، فأصلها ثمانية.

فهذه الأصول الأربعة التي لا يدخلها العول، فإذا كانت المسألة تصحّ من أصلها، بأن ينقسم نصيب كلّ فريق على عدد رؤوسه، فإنّه يقتصر في القسم على تأصيلها، وإن لم تنقسم سهام كلّ فريق من أصل المسألة قسمة صحيحة، بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه، فانظر بين الرّؤوس والسّهام بالتّوافق أو التّباين، فالموافق بالنّصف؛ أو الرّبع؛ أو غيره يردّه إلى وفقه المباين ثبته جميعه.

وبعد النّظر وردّ الموافق لوفقه، وإثبات المباين بجملته، فإن كان الانكسار على فريق واحد، فإنّك تضرب وفق عدد الرّؤوس في أصل المسألة عند التّوافق، أو جميع الرّؤوس المنكسرة على أصل المسألة عند التّباين.

وأمّا إن كان الانكسار على أكثر من فريق فإنّك تنظر بين المثبتات، ويقال لها: الرّواجع؛ والفِرق؛ والأحياز أربعة أنظار: المماثلة؛ والمداخلة؛ والمباينة؛ والموافقة، فتضرب أحدهما عند التّماثل؛ وأكثرهما عند التّداخل.

والحاصل من ضرب المباين في غيره عند التّباين؛ أو الموافق في غيره عند التّوافق في أصل المسألة، ثمّ تُقسم ما صحّت منه المسألة على الورثة، فتدفع لمن له النّصف نصف ما صحّت منه، ولمن له الرّبع ربعها وهكذا.

خاتمة

في حاصل ما تقدّم؛ اعلم أنّ الفروض المقدّرة في كتاب الله ستّة لا سابع لها: النّصف؛ والرّبع؛ والثّمن؛ والثّلث؛ والثّلثان؛ والسّدس.

فالنّصف لخمسة أفراد: الزّوج؛ والأنثى من الأولاد؛ وبنت الابن عند فقد البنت؛ والأخت الشّقيقة؛ وبعدها التي لأب عند انفرادهنّ عن معصّب.

والرّبع فرض اثنين: الزّوج إن كان معه ولد الزّوجة، أو ولد ابن لها منه أو من غيره، الثاني: الزّوجة أو الزّوجات مع عدم ولد الزّوج، أو ولد ابن منها أو من غيرها.[لو5/ب]

والثّلثان فرض أربعة من الورثة: فرض الجمع من البنات؛ [اثنتين][1] فصاعدا، وفرض بنات الابن [اثنتين][2] فصاعدا عند عدم الابن، وفرض الأختين الشّقيقتين، وفرض الأختين لأب عند عدم الشّقيقة.

---

[1] في الأصل: اثنين؛ والمثبت هو الصّواب.

[2] في الأصل: اثنين؛ والمثبت هو الصّواب.

والثّلث فرض اثنين من الورثة: أحدهما الأمّ، حيث لا ولد للميّت ذكرا أو أنثى، ولا وَلَدَ ابنٍ، ولا عدد من الإخوة مطلقا؛ ولو لأمّ، ثانيهما: العدد من أولاد الأمّ، اثنان فأكثر، ذكورهم وإناثهم سواء.

والسّدس فرض سبعة من الورثة وهم: الأب؛ والجدّ؛ والأمّ؛ وبنت الابن مع البنت؛ والأخت من الأب مع الأخت الشّقيقة؛ والأخ للأمّ، هذا حاصل ما تقدّم.

مُهِمَّات

يحتاج الطّالب إلى معرفتها:

أحدها: كلّ ذكر مات وخلّف جميعَ من يرث من الذّكور؛ لا يرث منهم إلّا اثنان، الأب والابن، ووجهه أنّ الأب يحجب من كان في جهته، كالجدّ والأعمام والأخوات، ذكورا أو إناثا، والابن يحجب كلّ من كان من جهته، كابنه وإن نزل.

وثانيها؛ كلّ ذكر مات وخلّف جميعَ من يرثه من النّساء لا يرثه منهنّ إلّا خمسة: الأمّ؛ والبنت؛ وبنت الابن؛ والزّوجة؛ والأخت الشّقيقة، ومن عداهنّ محجوب بهنّ على التّوزيع.

وثالثها: كلّ ذكر مات وخلّف جميعَ من يرث من الرّجال والنّساء، فلا يرثه منهم إلّا خمسة: الابن؛ والأب؛ والأمّ؛ والزّوجة؛ والبنت.

ورابعها: كلّ امرأة ماتت وخلّفت جميع من يرثها من الذّكور؛ لم يرثها منهم إلّا ثلاثة: الابن؛ والأب؛ والزّوج.

وخامسها: كلّ امرأة ماتت وخلّفت جميعَ من يرثها من النّساء، لا يرثها إلّا أربع: البنت؛ وبنت الابن؛ والأخت لغير الأمّ؛ والأمّ.

وسادسها: كلّ امرأة ماتت وخلّفت جميع من يرثها من الذّكور والإناث، لا يرث منهم سوى خمسة: الأب؛ والأمّ؛ والابن؛ والبنت؛ والزّوج.

وسابعها: إذا انفرد واحد من الذّكور، ورث جميع المال إلّا الزّوج؛ والأخ للأمّ، إلّا أن يكون الزّوج أو الأخ للأمّ ابن عمّ، أو يكون مولى.

وثامِنُها: أنّ كلّ من انفرد من النّساء لا يحوز جميع المال إلّا المعتق، عتقنا الله من مصائب الدّنيا والآخرة.

هذا آخر ما يسّر الله جمعه، على يد جامعه وكاتبه، المفتقر إلى عفو الله تعالى.

كان الفراغ من ذلك في [لو6/أ] تسعة عشر من شهر رجب، من سنة أربعين بعد الثلاثمائة والألف، من هجرة سيّد المرسلين، والحمد لله أوّلا وآخرا.

خاتمة:

توصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة؛ منها:

لم يحظ هذا المخطوط بالدّراسة والتحقيق من قبل؛ رغم قيمته العلميّة.

نشأ الشّيخ محمّد عابد بن حسين المالكي المكّي -رحمه الله- في بيئة علميّة أسهمت في تكوين شخصيّته العلميّة.

تبوّأ المؤلِّف رحمه الله مكانة علميّة عليّة ومنزلة فقهيّة سنيّة بين فقهاء عصره، وحظي بثناء العلماء عليه.

تتلمذ المؤلّف على كبار فقهاء عصره، وتتلمذ على يده عدد من المبرّزين.

ترك المؤلّف عددا من الرّسائل والمؤلّفات الفقهيّة التي لا يزال عددٌ منها في عداد المخطوطات ينتظر أن تمتدّ له يد العناية والنّشر والتحقيق.

العنوان المختار للمخطوط هو: (رسالةٌ في عِلمِ الفَرائِض)، ونسبته للمؤلّف صحيحة لا غبار عليها.

تضمّن المخطوط أهمّ مسائل علم الفرائض؛ وفصّلها تفصيلا حسنا.

وفّق المؤلّف –رحمه الله– في كتابة متنٍ مختصر في علم الفرائض.

التوصيات:

أقترح في خاتمة هذا البحث بعض التوصيات؛ وهي كالآتي:

يكتسي العمل على تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث أهمّية كبيرة، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية الباحثين في الدّراسات العليا إلى مثل هذه البحوث والدّراسات التي تهتمّ بفهرسة المخطوطات؛ وتحقيقها؛ وطباعتها؛ ونشرها.

أقترح أن تخصّص مجلّتكم المحترمة في كلّ عدد من أعدادها بحثا خاصّا بتحقيق المخطوطات؛ وخدمة التّراث؛ أذا أمكن ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2 (1405هـ- 1985م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: 1، 1412 هـ - 1992م.
- الأعلام، الزّركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي؛ المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت، دط.
- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
- سنن النّسائي، النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ.
- شجرة النّور الزكية، مخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط.
- قرة العين بفتاوى الحرمين، المكيّ، مُحَمَّد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى مُحَمَّد، مصر، ط 1، 1356هـ.
- معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا، دار إحياء التّراث العربي ، بيروت، دط، دت.
- نثر الجواهر والدّرر، المرعشلي، يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1427هـ.

محتويات العدد

مفتتح العدد

- الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة: معالم في طريق الأمة الواحدة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية:..... (3)

أ.د.رشيد كُهوس

دراسات وأبحاث

- دراسة تحليلية تدبّرية لمفهوم التوحيد وآليات بنائه في سورة الفاتحة..... (27)

أ.د.رقية طه جابر العلواني

- التناسب والتناسق بين أفانين السورة القرآنية سورة الأنفال نموذجاً..... (45)

د. توفيق علي زيادي

- دلائل النبوة فيما تحقق من الأخبار عن غيب المستقبل في الكتاب والسنة دراسة عقدية .....(80)

د.عبدالله بن علي الجودة

- أحاديث وآثار سفر يوم الجمعة قبل الصلاة في الميزان دراسة حديثية نقدية .....(123)

د.عبدالواسع بن يحيى المعز بي الأزدي

- أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي.....(152)

أ.د. هشام يسري محمد العربي

- الأخلاق في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي(ت:328هـ/939م)..... (259)

أ.د. رحيم حلو محمد ابهادلي -م.م.مالك كاظم محمد المالكي

- مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام.....(283)

أ.د.عاطف محمد أبو هريد

- المقاصد الكلية في العمل الخيري.....(302)
د. سعد بن مقبل الحرَيري العنزي
- التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ.....(326)
أ.عبد الغني ادعيكل
- الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي حجيته وضوابطه.....(353)
د.جلال بن محمد السميعي
- سرقة المنشور الرقمي دراسة فقهية.....(389)
أ.د.محمد عبد اللطيف محمود البنا
- أصل اعتبار المآل وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية.....(416)
د.حميد الصغير
- المضطرب من الحديث في كتاب العلل (لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى 327هـ).....(446)
دة.ثريا عبد الله عباس بكر
- أثر الإدمان في تغيير الأحكام الشرعية.....(482)
د. ياسين باهي
- دور الخطاب الديني في تجديد الهيبة لعلماء الأمة.....(496)
أ.د.سالم عبدالله أبو مخدة –د. مراد سهيل مزيد
- جوانب من فقه الإصلاح والتغيير من خلال السيرة النبوية.....(519)
د.عبد الكريم القلالي
- حكم إرث الإخوة مع الجد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.....(539)
أ.د.عبدالسلام قائد الشرعبي
- مفهوم القبض الشرعي، وحكم التصرف في المبيع قبل قبضه دراسة تطبيقية على البنوك السعودية ذات النوافذ الاسلامية (عقد المرابحة أنموذجاً للتطبيق).....(559)
د.سعيد بن منصور موفعة
- ملامح التعايش السلمي مع غير المسلمين من خلال كتب الفتاوى لدى مالكية الغرب الإسلامي.....(583)
أ.محمد الدَّرْداري

- تخريج الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية.....(618)

أ. صدام محمدي

- الأقوال التي لا قائل لها وأثرها في أصول الفقه .....(644)

أ.عبد الفتاح محفوظ

- تداول المعلومات بين التبيُّن والتثبُّتِ في القرآن الكريم.....(671)

أ.علي سالم علي البادي

قراءات وإضاءات وفكر

- رفع كفاءة الأداء لمعلّم اللغة العربية للناطقين بغيرها : الثقافة العربية الإسلامية أنموذجًا.....(707)

أ. أحمد طاهر أبو عمر

- مقومات الفكر المعجمي وتجلياته المعرفية عند فؤاد سزكين .....(730)

أ.حسين عمر دراوشة

- عبقرية الأستاذ فؤاد سزكين .....(745)

أ. عبد الله الرازقي

- الحكم العرفانية في الاقتباسات القرآنية.....(763)

د.رفيع الدين حنيف القاسمي

من كنوز التراث

- رِسَالةٌ فِي عِلمِ الفَرَائِضِ لمُفتي المالكيّة بمكّة المحميّة الشّيخ محمّد عابد بن حسين المالكيّ المكّي (1341هـ): دراسةٌ وتحقيق.....(772)

د.فؤاد أحمد عطاء الله

ISSN 2349-1884

Mojallah Al Modawwana

Quarterly doctrinal Journal of Court,
issued by Islamic Fiqh Academy (India)

Publisher

Islamic Fiqh Academy

161-F, Jogabai, Post Box No. 9746, Jamia Nagar, New Delhi – 110025
Tel: 011-26981779 E-mail: fiqhacademy@gmail.com
Website: www.ifa-india.org